قـــرارات

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٠

الصادر فى ٢٠١٠/٤/١

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى

للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وتعديلاته ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ بالموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (١٦٧٢) بتاريخ ٢٠١٠/٣/١١ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للسيد وزير الطيران المدنى رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى التمهيد المنصوص عليه فى النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية الصادر به القرار الوزارى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فقرة أخيرة ، نصها الآتى :

«وبتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع ليصبح ٣١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (فقط ثلاثة مليارات ومائة مليون جنيه مصرى لا غير) » .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة رقم (٦) :

«حـــدد رأس مـــال الشـــركة المرخص بـــه بمبلـغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (عشـرة مليـارات جنيـه مصـرى فقط لا غيـر) وحـدد رأس المال المصـدر والمدفـوع بمبلغ ٣١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (فقط ثلاثة مليارات ومائة مليون جنيه مصرى لا غير) » .

مادة رقم (٧) :

«يتكـون رأس مـال الشـركة المصـدر والمدفـوع من عـدد ٣١٠٠٠٠٠٠٠ سـهم (فقط واحـد وثلاثـون مليـون سـهم) قيمـة كل سـهم مبلـغ مائـة جنيـه مصـرى مملوكة بالكامل للدولة» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

احمد شفيق